

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .. كانت وظائف الدولة قديما محدودة ومحصورة كلها في يد واحدة، ومع تطور الحياة السياسية أصبحت أنشطة الدولة تتوسع وتزداد، وأصبح من غير المقدر أن تتركز الوظائف التي تمارسها الدولة في يد واحدة، ومع تطور الحياة المدنية برزت فكرة توزيع الاختصاصات وبموجب ذلك تقوم كل جهة بممارسة اختصاص معين بما يحقق إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات كضمانة أساسية لحماية حريات وحقوق الأفراد ومنع إساءة استعمال السلطة الذي انتهجه الحكام وعانت منه الشعوب .

لذلك انعقد الإجماع الفقهي على أن وظائف الدولة الأساسية هي الوظيفة التشريعية أي سن القوانين اللازمة لتنظيم العلاقات والأنشطة والروابط في الدولة، والوظيفة التنفيذية أي وضع التشريعات موضوع التنفيذ، والوظيفة القضائية للفصل في المنازعات الناجمة عن تنفيذ القوانين، ومن خلال هذه الوظائف يضمن المجتمع المحافظة على كيان الدولة وسلامتها في الداخل والخارج وتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع^(١).

يعتبر تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات ليس قاعدة سامية بحيث يقاس نجاح النظم الدستورية بدرجة موافقتها للمبدأ، وأن المعيار الصحيح هو مقدار موافقتها أو عدم موافقتها للضرورات العملية لكل دولة^(٢).

وإن توزيع السلطة واستقلال كل هيئة عن الأخرى يضمن حسن أدائها وعدم إساءة استعمالها، ويختفي مبدأ تركيز السلطة الذي يؤدي إلى إهدار حقوق وحريات الأفراد^(٣)، ويعتبر تحديد اختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية من الركائز الأساسية في بناء الدولة الديمقراطية الحديثة، ومن العوامل المهمة لتحقيق الاستقرار السياسي هو تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات العامة، بحيث تمارس كل سلطة الاختصاصات المحددة لها بموجب الدستور .

أولاً- موضوع الدراسة :

إن نجاح الدساتير لا يقاس بمدى تطور المبادئ التي تضمنتها، وإنما بكيفية تطبيقها في العمل وطريقة تنفيذ ما احتوت عليه من قواعد^(٤)، وبعد أن شهد العراق خلال الحقبة الماضية من تاريخه السياسي والتي تتجاوز الثمانين عاماً عمر هذه الدولة خلال المرحلة الملكية من ١٩٢١ حتى ١٩٥٨،

(١) د. سامي جمال الدين ، النظم السياسية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة ٢٠١٠ ، ص ١٣١ .
(٢) د. سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، سنة ١٩٨٨ ، ص ٢٩٠ .
(٣) د. محسن خليل ، الطائفية والنظام الدستوري في لبنان ، الدار الجامعية ، سنة ١٩٩٢ ، ص ١٨٦ .
(٤) د. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، سنة ٢٠٠٧ ، ص ٤٧٧ .

والمرحلة الجمهورية التي شهدت أربع جمهوريات من عام ١٩٥٨ حتى ٢٠٠٣ ، أخفقت في نقله إلى مرحلة الشرعية الدستورية القائمة على أسس المؤسسات الدستورية^(١)، وبعد دخول العراق مرحلة جديدة من مراحل تطوره السياسي والدستوري في الدستور الحالي لسنة ٢٠٠٥ ، وانتقل من دولة بسيطة الى دولة اتحادية فيدرالية ونظام الحكم النيابي البرلماني الديمقراطي ، وبالرغم من أخذه بالنظام البرلماني الذي يقوم على دعائم ثلاث: المساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، والفصل مع التعاون ، وأخيراً التوازن بين السلطات^(٢).

إلا أن الفصل والتوازن الحالي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لم ينضج بعد من حيث الواقع، فقد تناول الدستور الفصل المرن بين السلطات الذي يقوم على التعاون مع وجود الرقابة المتبادلة التي تعتبر المجال الحيوي للفصل بين السلطات، وبما أن السلطات العامة مطالبة بالعمل وفق القيود والضوابط التي رسمها الدستور بما يعكس ضمان حريات وحقوق الأفراد الأساسية، فإن أي تجاوز من السلطتين التشريعية والتنفيذية على القواعد الدستورية في ممارسة اختصاصها سيؤدي إلى حد كبير طغيان إحدى السلطتين على الأخرى، وبالتالي سيتسم عملها بعدم الدستورية وخروج عن مبدأ المشروعية الذي يعد إحدى الدعائم الأساسية التي ترتكز عليه الدولة القانونية.

في ظل نظام حكم المرحلة الجديدة الحالية في العراق، نسعى نحو دولة ديمقراطية قانونية حديثة تخضع في جميع أنشطتها التشريعية والتنفيذية والقضائية للقانون ، ومن هنا تأتي هذه الدراسة المعنونة (التوازن والاستقلال بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في العراق) الذي سنتناول فيه بصفة أساسية بحث حالة التوازن التي رسمها الدستور في تنظيم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وحالة الاستقلال عند ممارسة كل سلطة لاختصاصها الدستوري، ومدى تأثيره على مبدأ الفصل بين السلطات الذي انتهجه الدستور الحالي لسنة ٢٠٠٥ م ، وبالمقارنة مع الوضع الدستوري في جمهورية مصر العربية في ظل النظام الدستوري المعاصر مابعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ والتي أفرزت دستور ٢٠١٢ الذي أخذ بالنظام المختلط، الذي جمع بين خصائص النظام البرلماني والرئاسي، ومبدأ ثنائية السلطة^(٣)، والخارطة السياسية الجديدة التي اسفرت عن صدور دستور ٢٠١٤ النافذ .

(١) د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق ، بيت الحكمة ، بغداد ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٤، ص ٣ .

(٢) د. مصطفى أبو زيد فهمي ، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، دار المعارف، ١٩٦٦، ص ٥٨٥ .

(٣) د. محمد علي سويلم ،المبادئ المستحدثة في الدستور الجديد، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٣، ص ٧ .

ثانياً- هدف الدراسة :

إن هدف الدراسة سيدور نحو الجوانب المتعلقة بحالة التوازن والاستقلال في اختصاصات كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، من أجل بيان الحدود والقيود التي تفصل بين السلطتين وفق ما وضعه الدستور من مبادئ وقواعد، وبين ما يحدث في الواقع العملي. وسنبحثه في ظل الدستور الحالي لسنة ٢٠٠٥ الذي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، وبين النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، الذي يقوم على النظام المختلط وفقاً للدستور الحالي لسنة ٢٠١٤ النافذ، مع تسليط الضوء على التطورات الدستورية في تنظيم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في العراق ومصر.

ثالثاً - خطة الدراسة :

تقوم خطة الدراسة على تقسيم موضوع الدراسة إلى مبحث تمهيدي ، نتناول فيه مبدأ الفصل بين السلطات بصفة عامة، وثلاث فصول رئيسية متبوعة بخاتمة تشمل التوصيات ، بالنسبة للفصل الأول: فقد تناولناه في مبحثين ، عرضنا في المبحث الأول: دراسة التطور الدستوري للعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في العراق ، والمبحث الثاني: عرضنا التطور الدستوري للعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في مصر ، أما الفصل الثاني: فقد إنقسم الى مبحثين ، تناولنا في المبحث الأول: مظاهر إستقلال كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية ، أما المبحث الثاني: أنصب على دراسة مظاهر التوازن بينهما وفق النظام الدستوري الذي رسمه دستور ٢٠٠٥ في العراق ، بالمقارنة مع النظام الدستوري المصري مابعد ثورة ٢٥ يناير طبقاً لما تضمنه دستور ٢٠١٤ النافذ، ودستور ٢٠١٢ السابق وفق ما يقتضيه المقام، اما الفصل الثالث: فقد خصصناه لتقييم فكرة التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبينا في المبحث الأول: مظاهر وآثار اختلال التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وعرضنا في المبحث الثاني: أهم الضمانات القانونية والشعبية لحماية التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

المبحث التمهيدي

مبدأ الفصل بين السلطات

عرفنا عناية الفلاسفة الأقدمين بتقسيم وظائف الدولة المختلفة، وأن الفقهاء القدماء قد اهتموا اهتماماً خاصاً بتقسيم تلك الوظائف، إلا أنهم لم يعنوا بضرورة الفصل بين السلطات العامة التي تباشرها، ولذلك يعتبر "منتسكيو" مبدعاً في هذا الشأن بنظريته التي جانبته التعمق في الشطر الأول الخاص بتقسيم وظائف الدولة ذاتها، إلا أنها قد برزت في الشق الثاني الخاص بالفصل بين السلطات التي تتولى هذه الوظائف المختلفة^(١).

الفصل بين السلطات يعني عدم تركيز وظائف الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد واحدة، وإنما يجب توزيعها على هيئات متعددة، بحيث تباشر السلطة التشريعية أمور التشريع، وتباشر السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ القانون، وتقوم السلطة القضائية بتطبيق القانون على كل ما يطرح أمامها في منازعات، فليس المقصود بهذا المبدأ استقلال هذه السلطات عن بعض استقلالاً تاماً، إذ ليس هناك ما يمنع من وجود تعاون متبادل بين كل سلطة مع غيرها من السلطات الموجودة في الدولة^(٢)، حيث أثبت التاريخ أن تركيز السلطة غالباً ما يعرض حريات المحكومين للخطر، وحقوقهم للضياع، وأن الحاكم الذي يركز السلطة بين يديه كثيراً ما يستخدمها لتحقيق أغراضه الشخصية، وإشباع نزواته الخاصة أو على الأقل لا يأبه في ممارسته لاختصاصاته برغبات المحكومين ومطالبهم^(٣).

إن المغزى الحقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات هو تحاشي تركيز السلطات في يد شخص أو مجموعة أشخاص أو هيئة سواء أكانت - تشريعية أو تنفيذية أو قضائية. ويوفر للسلطات الثلاثة إمكانية مراقبة ممارسة الصلاحيات من قبل أي منهما، سواء عن طريق ممارسة جزء من هذه الصلاحيات أم عن طريق إجراء مراجعة لهذه الممارسة وذلك طبقاً لما قصده واضعو الدستور^(٤).

وبناءً على ما تقدم سنقوم بعرض موجز لمبدأ الفصل بين السلطات من حيث المفهوم والنشأة في مطلب، وسنعرض في المطلب الآخر المبررات والانتقادات الموجه إليه.

(١) د. سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٢٨٥.

(٢) د. سامي جمال الدين، النظم السياسية، المرجع السابق، ص ٢٩٤.

(٣) د. ثروت بدوي - النظم السياسية - دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع - القاهرة - ١٩٨٦، ص ٣٠٣.

٣٠٤ . د/ أحمد حافظ عطية نجم، الفصل بين السلطات وتطور العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية في الدساتير المصرية، مجلة العلوم الإدارية، السنة ٢٣، العدد الأول، ١٩٨١ ص ٨١.

(٤) إيرك بارندت، مدخل للقانون الدستوري، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية - لبنان، ٢٠١٢، ترجمة د. محمد ثامر، ص ٤١.

المطلب الأول

نشأة ومفهوم مبدأ الفصل بين السلطات

إن ظهور المبادئ الديمقراطية الليبرالية الداعية إلى الحد من السلطة الفردية للملوك وذلك لتأمين حقوق وحريات الأفراد دعت بعض المفكرين إلى صياغة النظريات الفكرية الداعية إلى ضرورة تقسيم السلطات إلى أقسام. بحيث تحد وتوقف كل سلطة السلطات الأخرى^(١).

لقد وجد هذا المبدأ حظوة كبيرة لدى رجال الثورة الفرنسية، ودافع عنه المفكرون والناسا في ذلك الوقت، حتى أن المشرع الفرنسي قد ضمنه إعلان الحقوق الصادر عن الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ حيث نص على أن "كل جماعة سياسية لا تضمن حقوق الأفراد ولا تفصل بين السلطات لا دستور لها"، وقد أصبح هذا المبدأ - بحق - أساساً لوضع الدساتير منذ ذلك الحين، وبات ركيزة تعتمد عليه كل الحكومات الحرة^(٢)، والحقيقة أن "منتسكيو" لم يكن أول من أعلى هذا المبدأ، فأفلاطون وأرسطو، سبق أن أشارا إلى مبدأ الفصل بين السلطات. كذلك الفيلسوف الإنجليزي "جون لوك" وهو من فلاسفة القرن السابع عشر، سبق أن كتب عن هذا المبدأ قبل "منتسكيو"^(٣)، وقام "منتسكيو" بدراسة نظريات وأفكار من سبقوه حول مبدأ الفصل بين السلطات، ومتأثراً بالنظم الإنجليزية المعمول بها، ولكنه لم يتأثر بالواقع العملي للحكومات السائدة في عصره، فكانت هذه النظرية بنت أفكار منتسكيو^(٤). و استعرض هذا النظام في مؤلفه "روح القوانين" الذي أصدره سنة ١٧٤٨م. وقد ركز فكرته عن الفصل بين السلطات من زاوية ضمان الحرية السياسية، وبصورة أدق عن "الأمان" للفرد. وقد تساءل مونتنسكيو عن شكل النظام الذي يؤمن الحرية بصورة أفضل؟ وأجاب حسب اعتقاده بأن النظام الذي تكون سلطاته منفصلة وتستطيع كل سلطة في حالات استثنائية من توقيف الواحدة للأخرى^(٥)، وينبغي إذن معرفة الطريقة التي تسمح بالحفاظ على حريات المواطن ومكافحة التسلط، حسبما يراه المفكر (منتسكيو)، يجب أن تتحدد السلطة بسلطة أخرى، لأن حكومة الدولة لا يمكن أن تؤدي عملها دون أن تتعاون السلطات الثلاثة فيما بينها، فالقانون الذي تشرعه السلطة التشريعية لا يمكن تطبيقه إلا بعمل السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية بحاجة إلى السلطة التنفيذية لتنفيذ وتطبيق قراراتها، لذا فإن التكامل والتعاون بين هذه السلطات يجب أن يصاحبه رقابة الواحدة على الأخرى^(٦).

(١) د. حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ص ٢٧.

(٢) د. سامي جمال الدين، النظم السياسية، المرجع السابق، ص ٢٩٥.

(٣) د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص ١٩٨.

(٤) د. سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٢٨٥.

(٥) د. حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، المرجع السابق، ص ٣٠.

(٦) د. جواد الهنداوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، طبعة أولى، العارف للمطبوعات، لبنان، ٢٠١٠، ص ١٤٠.

ذهب الفقيه (جان جاك روسو) إلى ضرورة الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، فروسو يرى أن السيادة تتركز في السلطة التشريعية التي تمثل الشعب، وتمارس السيادة عن طريق الشعب وموافقته، فالسلطة التشريعية عند روسو يقتصر دورها على سن القوانين. أما السلطة التنفيذية فتتمارس اختصاصاتها في تنفيذ القوانين وإدارة المرافق العامة تحت إشراف ورقابة الشعب باعتبارها مندوبة عنه وتابعة له^(١)، فالحكومة في نظر روسو دورها مساعد لأن الإرادة العامة هي مجموع إرادة الشعب الذي يضع القوانين، والحكومة ما هي إلا الأفراد الذين يقومون بتنفيذ القوانين^(٢)، أما السلطة القضائية فلم ير روسو أن يمارسها الشعب للأسباب نفسها التي ذكرها عن السلطة التنفيذية، ومع أنه ميز السلطة القضائية من السلطة التنفيذية لكنه رأى خضوع القضاة كغيرهم من موظفي السلطة التنفيذية لنفس القوانين والقواعد العامة ذاتها^(٣).

يرى الفقيه جون لوك الذي يعد أول من كتب عن نظرية فصل السلطات في كتابه الشهير بعنوان "الحكومة المدنية" في عام ١٦٩٠م^(٤)، أن المجتمع كانت تسوده حالة حكم القانون الطبيعي مبدأً مبدأً تساوي الأفراد، وقد اختار الأفراد بمحض إرادتهم سلطة عليا عهدوا إليها تنظيم أمورهم وإحقاق العدل بينهم، ويرى لوك أن السلطة التشريعية يجب فصلها عن السلطة التنفيذية، ووضع كلا منهما في أيدٍ مختلفة لأسباب أهمها: أن السلطة التشريعية هي تلك السلطة التي لها حق تحديد كيفية استخدام سلطات الدولة لحفظ الجماعة وأفرادها، ومنح أصحاب سلطة تشريع القوانين سلطة تنفيذها يؤدي إلى إيجاد سلطة كبيرة خطيرة، لأنهم لا يستطيعون التحلل من الخضوع لها سواء عند وضعها أو عند تنفيذها.

ونظرية جون لوك لم تكون واضحة المعالم، إلا أن منتسكيو استطاع تحويل العناصر التي أقام عليها جون لوك نظريته، ليخلق لنا نظرية جديدة واضحة المعالم^(٥)، والتي لا تزال تمثل حجر الزاوية في دراسات القانون الدستوري، وبذلك تقسم سلطات الدولة إلى سلطات ثلاث مستقلة: هي السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، وهذا هو مضمون مبدأ الفصل بين السلطات^(٦).

-
- (١) د. بدر محمد حسن عامر الجعيد، التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٣٤.
 - (٢) د. حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، المرجع السابق، ص ٣١.
 - (٣) د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٤٩، ص ١٧١.
 - (٤) د. مريد أحمد عبد الرحمن حسن، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، ٢٠٠٦، ص ٢٨٤.
 - (٥) د. بدر محمد حسن الجعيد، المرجع السابق، ص ٣٦.
 - (٦) د. سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٢٨٥ - ٢٨٦.

المطلب الثاني

المبررات والانتقادات الموجهة إلى المبدأ

إن أغلب دساتير الدول الديمقراطية قد أخذت بمبدأ الفصل بين السلطات لما لهذا المبدأ من مزايا عديدة، إلا أنه لا يخلو من انتقادات موجهة إليه، سوف نعرضها على النحو التالي:

مبررات مبدأ الفصل بين السلطات

١ - صيانة الحريات ومنع الاستبداد:

إن تركيز السلطات وتجميعها في يد واحدة يؤدي إلى الاستبداد، الأمر الذي قد يؤدي إلى المساس أو النيل من حقوق الأفراد، فالنفس البشرية تجنح بطبيعتها إلى الاستبداد إذا ما استأثرت بالسلطة، وكما يقول العالم الاجتماعي الكبير جوستاف لوبون إن "السلطة نشوة تعبت بالرؤوس"^(١). عليه فمن الخطر على الحرية - كما قال منتسكيو - أن تتجمع سلطة التشريع وسلطة التنفيذ في يد شخص واحد أو هيئة واحدة إذ يخشى أن يسئ ذلك أو تلك الهيئة قوانين جائرة لينفذها تحقيقاً لمآربه الخاص، وفي هذا تمكين للظلم وتمهيد لأسباب الجور والاستعباد^(٢).

٢ - ضمان احترام مبدأ سيادة القانون:

من المزايا المهمة لمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث أنه يؤدي إلى ضمان احترام مبدأ سيادة القانون في الدولة، بحيث تخضع السلطات الحاكمة للدستور والقانون وليس فقط الأفراد، لأنه إذا اجتمعت وتركزت السلطتين التشريعية والتنفيذية في هيئة واحدة، فلا ضمان لاحترام القانون، مما يفقد القانون صفة العدالة لأنه لن يصبح قواعد عامة مجردة^(٣)، كما أن مبدأ الفصل بين السلطات يحول دون تحقيق مآرب السلطة في الاستبداد عندما تتركز سلطتا التشريع والقضاء في يد هيئة واحدة^(٤).

٣ - مزايا تقسيم العمل وإتقان الوظائف:

يؤدي تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات إلى إتقان كل سلطة من سلطات الدولة لوظيفتها ومن أدائها^(٥)، حيث يؤدي إلى توزيع وظائف الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية على سلطات ثلاث،

(١) د . سامي جمال الدين، النظم السياسية، المرجع السابق، ص ٢٩٥.

(٢) د . سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ٢٨٦ - ٢٨٧.

(٣) د . محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، المرجع السابق، ص ٢٠٢ - ٢٠٣.

(٤) د . زحل محمد الأمين، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ١٥٣.

(٥) د . محمد أنس جعفر، الوسيط في القانون العام، الجزء الأول، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ١٢١.

فتمارس الأولى مهمة التشريع، وتمارس الثانية مهمة التنفيذ، وتمارس الثالثة مهمة القضاء^(١).

الانتقادات الموجهة لمبدأ الفصل بين السلطات

تعرض مبدأ الفصل بين السلطات إلى العديد من الانتقادات من قبل فقهاء القانون العام شأنه شأن غيره من المبادئ القانونية، فقد لاحظ كثير من الفقهاء أن الانتقادات الموجهة إلى المبدأ إنما ترجع إلى سوء فهم لذلك المبدأ: فهي لا تنصب عليه في ذاته وإنما تنصب على الإسراف في تطبيقه^(٢). وأبرز الانتقادات الموجهة للمبدأ:

- ١- تناقضه مع مبدأ سلطان الدولة، ووحدة إرادتها، مما يأبى التجزئة التي تتنافى مع جوهره^(٣)، حيث إن السيادة والسلطة هي واحدة ولا يمكن تجزئتها في الدولة الواحدة^(٤).
- ٢- أن تعدد السلطات مع استقلالها يؤدي إلى توزيع المسؤولية عليها توزيعاً يضعفها، أما إن كانت السلطات مركزة في يد واحدة تركزت المسؤولية فيها فيزداد الشعور بها^(٥).
- ٣- أن مبدأ الفصل بين السلطات هو مبدأ وهمي، ويبدو هذا المبدأ لا فائدة منه، إن لم تكن هذه السلطات متساوية، وهو أمر صعب ومستحيل^(٦)، حيث مهما أحكم الدستور تطبيقه لهذا المبدأ إذ سرعان ما يصبح مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ نظرياً بحثاً لا مبدأ واقعياً^(٧).
- ٤- صعوبة توزيع وظائف الدولة على هيئات مختلفة، يجعل تطبيق المبدأ شبه مستحيل، لأن سلطات الدولة ينظر لها على أنها جسد واحد تؤدي وظائفها مع بعضها^(٨).
- ٥- ينتقد الفكر الماركسي مبدأ الفصل بين السلطات، ويستعيز عنه بمبدأ " تفويض السلطات على درجات هرمية". فنظام ماركس الذي يقوم على أساس تجميع السلطات في نظام شامل يرفض تقسيم السلطة أو توزيعها وأهم الانتقادات الموجهة لهذا المبدأ هو مخالفته لنظرية سيادة الشعب، وأنه مبدأ يكفل حرية الطبقة البرجوازية على حساب باقي الطبقات، ويرى ماركس أن هذا المبدأ ضار، لأنه يؤدي لانقسام المصالح في المجتمعات الرأسمالية^(٩).

(١) د. سامي جمال الدين، النظم السياسية، المرجع السابق، ص ٢٩٦.
(٢) د. سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٢٨٧ - ٢٨٨.
(٣) د. محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري، المكتب العربي الحديث، ٢٠٠٧، ص ١٥٤.
(٤) د. حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، المرجع السابق، ص ٣٢.
(٥) د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ٢٨٨.
(٦) د. حسن مصطفى البحيري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، الدستورية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦، ص ٦٤.
(٧) د. سامي جمال الدين، النظم السياسية، المرجع السابق، ص ٢٩٧.
(٨) د. أيمن محمد شريف، الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٦.
(٩) د. عبد الحميد متولى، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف الإسكندرية، ج ١، ط ٢، ١٩٦٣، ص ٤٦٣.

إن الإسراف في الأخذ بمبدأ الفصل التام بين السلطات قد يجعل هذه الانتقادات حقيقية الدلالة في جملتها. أما إذا تم الأخذ بهذا المبدأ مع قدر من التعاون والانسجام في العمل الحكومي سيتم تلافي أضرار الفصل المطلق بين السلطات^(١).

بعد أن تناولنا مبدأ الفصل بين السلطات من حيث المفهوم والنشأة، وعرضنا المبررات التي يتمسك بها المؤيدون لهذا المبدأ والانتقادات الموجهة إليه، نجد أن الظروف التي ولد فيها المبدأ تنصب في جوهرها في حماية الحقوق والحريات التي يمكن أن تتعرض إلى مساس من استبداد إحدى السلطات في حالة تفردا بالسلطة من غير رقابة عليها من سلطة أخرى.

وأن الاعتراضات التي عرضت لا تنسجم مع الواقع، حيث يعتبر الأساس الذي قام عليه المبدأ معمولاً به إلى الآن، والانتقادات التي وجهت للمبدأ تنبع من الفهم الخاطئ له، وبعيداً عن مقاصد مونتسكيو، فقد تصور المعارضون للمبدأ أنه يقصد به الفصل التام والمطلق بين السلطات الثلاثة في الدولة أي فصل جامد. ولكن مضمون المبدأ الحقيقي هو استقلال السلطات الثلاث مع التساوي فيما بينهم مع وجود رقابة متبادلة بينهم، بحيث استبداد إحدى السلطات يمكن إيقافه ورده من سلطة أخرى^(٢).

ووفقاً لذلك نجد أن دساتير الثورة الفرنسية قد أخذت بمبدأ الفصل بين السلطات باعتباره مبدأ قانونياً حيث تناول إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في ٢٦ أغسطس عام ١٧٨٩. ونصت المادة (١٦) منه على أن "كل جماعة سياسية لا تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ولا توفر الضمانات الأساسية للحقوق والحريات هي جماعة بغير دستور"^(٣).

كما نجد أن مبدأ الفصل بين السلطات اعتبر أساساً لتقسيم الأنظمة السياسية لدى الفقه السياسي، وأصبح من المبادئ الرئيسية لنظام الحكم الديمقراطي الذي يهدف إلى توزيع السلطة في الدولة بقصد حماية الحقوق والحريات ومنع الاستبداد والطغيان.

(١) د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ٢٨٩.

(٢) د. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص ٢٩٨.

(٣) د. منى السيد محمد عمران، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات بين النظامين البرلماني والرئاسي، رسالة دكتوراه، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٤.